

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بقطاع
الكهرباء في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2016 بتطبيق مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بقطاع الكهرباء، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 7/ جمادي الأولى / 1441 هـ

الموافق: 2/ يناير / 2020 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بقطاع
الكهرباء في دولة الإمارات العربية المتحدة

م	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	الصفة
1	UAE.S 5010-1:2019	بطاقة البيان - بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الأول: مكيفات الهواء المنزلية	محدثة
2	UAE.S 5010-5:2019	بطاقة البيان - بطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء الخامس: مكيفات الهواء التجارية والمركزية	محدثة